

تطلق على ذلك كله وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
 فليترصا **واما** وجهه من ففض ييا هذا الكف فهو على ما عليه اهل اللغة في
 تخصيص الاضابط من الكف دون غيره **واما** وجهه من يتصرف بالدم المحتاج
 وبالقنينة وبالقنينة وبمن اليهودي او الصليبي او الاجرم ومخذه ذلك
 فهو يكون المكنف مأمورا بالستره عن كل ما تولد من لاكل المشغل بلذته عن
 الله تعالى حال فعله **واما** وجهه من لم يوجب الفصل بالجماع من غير انزال فهو
 بخفة اللذة فيه بخلاف من انزل فانه لا يكاد يقطنه وعلى المحضومع الله
 تعالى حال جماعه ابد الموم اللذة بحسبه كله ولذلك امر بالفصل لبد
 كله **واما** وجهه من اباح وطئ الحايض اذا انتطح دمها وغسلت فرجها
 فقط فلان الوطئ الحايض الذي الذي يخرج من الفرج وقد زال
 وحكم غسل بنية البدن انما هو زيادة تنظيف وقس على ذلك بقية
 المسائل التي تركوها **واما** توجيه اقوال الائمة في الصلاة فوجد من
 قال يجب على المصلي استحضار افعال الصلاة وافعالها كلها في حال
 التكبير فهو لان المصلي يدخل حضرة الحق تعالى بالروح وذلك سهل
 على مثله فهو خاص بالانكار ووجه من قال لا يجب ذلك لعسره فهو
 في حق من غلبت جفائنته على روحانيته من غالب الناس فاسته لا
 يتغفل امرا الابد شعور ما قبله وهكذا اودك يودي الى زمن
 طويل بخلاف الروح فانها تدرك الاشياء جلية في آن واحد فهذا
 في حق قوم وذاك في حق قوم **واما** وجهه من امر المصلي بالاستعاذة
 في كل ركعة فهو لان غالب المصلين ضعيف الحال ليس له عزم يطرد
 به ابليس عنه باستعاذته مرة واحدة اول قراءة فامر بالاستعاذة
 في كل ركعة بخلاف قوي العزم فله ان يطرد عنه باستعاذته في
 الركعة الاولى فقط فلا يحتاج الى الاستعاذة ثانيا لعدم حضور ابليس

منه

عنده بعد الاستعاذة الاولى ويؤيده ظاهر قوله تعالى فاذ اقرأت القرآن
 ولاشك ان كل ركعة فيها قراءة جديدة لتخلل الركوع والسجود بين كل قرأتين
واما وجهه من وجب البسلة في قراءة الفاتحة في كل ركعة فهو الانتفاع
 للشارع صلى الله عليه وسلم ومن لم يوجبها فليدع ثبوت حديثه عند
 ووجه ذلك من حيث الاعتبار فهو لان ذكر الاسماء انما يكون في البنية عن
 مشاهدة صاحب الاسم فمن شاهد الحق تعالى بقلبه كناه مناجاة من
 غيره كرامته تعالى فكل يجتهد مشهده وفي موافق الشئ هو المنفرد
 او قضي الحق تعالى من يديه وقال لمان لم تتر فينا زم اسمي فما امره
 تعالى بلزوم اسمه الا اذا لم يره ومن هنا انفرد المادتين هذه للسلسلة
 في شمره بقوله

بذكر الله تفردوا بالذوق وتنظم البصائر والتأليف

اي لان حضرة المشاهدة حضرة تحت وخرس وخشعت الاصوات للرحمن فلا
 تسبح الا همسا وعلى ذلك يحمل قول النبي لما قيل له متى تسبح فقال اذا
 لم ار الله ذكرته وذكرته في حضرة الشهود فكانه بمنى جميع اهل محله فهو
 ليكني عن الذكر بالشهود هكذا وجه اهل الطريق **واما** وجهه من قال
 برجي يديه بحسبه دون ان يضعهما تحت صدره كما ورد ذلك في حق من
 تشغله مراعاة تكوين يديه تحت صدره لا ينزل عنه عن حال مناجاة الله
 تعالى واقباله عليه لان من شأن النفس الجعز مراعاة شين في ان وليد
 الاقوة يد الله تعالى بها العبد واذا تقارض معنا امران راعينا المفضل
 منها ولاشك ان اقبال العهد على خطاب ربه تعالى من غير التفات الى غيره
 اولى من ان يتشغل بيده خوفا ان ينزل الى سرته او ينفكا عن وضع
 اليدين على اليسار **واما** وجهه قول من قال انه يضع يديه تحت السرة فهو
 لان اليد اذا اطال وضعها على الاخرى يغفل المصلي عن مراعاتها فتنتزل الى